جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

**الثمن ١٠ جنيهات**

| العدد | الصادر فى يوم الثلاثاء ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣<br>الموافق ( ١٨ يناير سنة ٢٠٢٢ ) | السنة |
|---|---|---|
| ١٥ | | ١٩٥هـ |

# محتـويـات العـدد


رقم الصفحة

وزارة العـــــــــــــدل : قرار وزير العدل رقم ٩٠٢٧ لسنة ٢٠٢١ ٣

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢١ ..... ٨

وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة : قرار وزارى رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٠

محافظـــــــة القليوبيـــــــة : قرار رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢١ ..... ٢٢

محافظـــــة كفـــــر الـــــشيخ : قرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢١ ..... ٢٤

الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة : قراران رقما ٢١١١ و٢٢٨٣ لـسنة ٢٠٢١ ٢٥–٢٨

وزارة التموين والتجـارة الداخليـة
قطـــاع التجـــارة الداخليـــة
الإدارة العامة للتعاون الاســتهلاكى : عقد التأسيس الابتدائى والنظـام الـداخلى لجمعية ..... ٣٢

وزارة التمـوين والتجـارة الداخليـة
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية : ملخص مما قررتـه الجمعيـة العموميـة الاستثنائية لجمعية ..... ٣٥

إعـــلانـــات مخـتلفـــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٣٦

: إعلانات فقد ..... ٤٢

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

# قـــرارات

## وزارة العدل

### قـرار وزير العدل رقم ٩٠٢٧ لسنة ٢٠٢١

### بتخويل بعض المتعاقدين مع مصلحة دمغ المصوغات

### والموازين فى شأن الوزن والقياس والكيل – صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة رقـــم (٢٥٩٧٧) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

**قـــــــرر :**

**( المادة الأولـى )**

يخول بعض المتعاقدين مع مصلحة دمغ المصوغات والموازين الآتيـــة أســـماؤهم بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه – صـــفة مـــأمورى الـــضبط القـــضائى ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقـــع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل وهم :

| م | الاســـــم | المؤهـــل |
|---|---|---|
| ١ | أحمد حسين محمد حسين | بكالوريوس هندسة |
| ٢ | عبد الرحمن أحمد أبو الفضل | بكالوريوس هندسة |
| ٣ | فادى سامى شفيق عوض | بكالوريوس هندسة |
| ٤ | أحمد محمد فوزى حامد | بكالوريوس هندسة |

| م | الاســـــم | المؤهـــل |
|---|---|---|
| ٥ | عبد الرحمن هشام جعفر عبد الرحمن | بكالوريوس هندسة |
| ٦ | الحسن أحمد محمد بدوى | بكالوريوس هندسة |
| ٧ | خالد محمد صلاح الدين | بكالوريوس هندسة |
| ٨ | أحمد محمد إبراهيم أحمد | بكالوريوس هندسة |
| ٩ | مصطفى خالد إسماعيل ذكى | بكالوريوس هندسة |
| ١٠ | محمد أبو الوفا عبد الباقى | بكالوريوس هندسة |
| ١١ | خديجة سيد خلف طلبة | بكالوريوس هندسة |
| ١٢ | إسلام على محمد حميدة | بكالوريوس هندسة |
| ١٣ | أميرة عزت أبو زيد الدسوقى | بكالوريوس هندسة |
| ١٤ | آية محمد كامل عبد الحليم | بكالوريوس هندسة |
| ١٥ | آلاء عادل إبراهيم أحمد | بكالوريوس هندسة |
| ١٦ | أسماء أحمد على أحمد | بكالوريوس هندسة |
| ١٧ | نهى مصطفى حامد شاكر | بكالوريوس هندسة |
| ١٨ | إيمان فتحى محمد ياسين | بكالوريوس هندسة |
| ١٩ | أحمد محمد جاد | بكالوريوس هندسة |
| ٢٠ | أمانى حامد حامد إبراهيم | بكالوريوس هندسة |
| ٢١ | رجاء رضوان محمد زيدان | بكالوريوس هندسة |
| ٢٢ | يوسف أحمد عماد الدين | بكالوريوس هندسة |
| ٢٣ | أحمد عصام محمد خليل | بكالوريوس هندسة |
| ٢٤ | إسراء منصف أحمد | بكالوريوس هندسة |
| ٢٥ | محمد عبد الرحمن طلبة | بكالوريوس هندسة |
| ٢٦ | محمد محمد بدير أبو السعود | بكالوريوس هندسة |
| ٢٧ | إيمان عاطف فؤاد | بكالوريوس هندسة |
| ٢٨ | محمود أحمد سعيد متولى | بكالوريوس هندسة |

## ( المادة الثانيـة )

تجدد صفة الضبطية القضائية – لبعض المتعاقدين مع مصلحة دمغ المصوغات والموازين للرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وهم :

| م | الاســـــم | المؤهـــل |
|---|---|---|
| ١ | أحمد حسين محمد حسين | بكالوريوس هندسة |
| ٢ | عبد الرحمن أحمد أبو الفضل | بكالوريوس هندسة |
| ٣ | فادى سامى شفيق عوض | بكالوريوس هندسة |
| ٤ | أحمد محمد فوزى حامد | بكالوريوس هندسة |
| ٥ | عبد الرحمن هشام جعفر عبد الرحمن | بكالوريوس هندسة |
| ٦ | الحسن أحمد محمد بدوى | بكالوريوس هندسة |
| ٧ | خالد محمد صلاح الدين | بكالوريوس هندسة |
| ٨ | أحمد محمد إبراهيم أحمد | بكالوريوس هندسة |
| ٩ | مصطفى خالد إسماعيل ذكى | بكالوريوس هندسة |
| ١٠ | محمد أبو الوفا عبد الباقى | بكالوريوس هندسة |
| ١١ | خديجة سيد خلف طلبة | بكالوريوس هندسة |
| ١٢ | إسلام على محمد حميدة | بكالوريوس هندسة |
| ١٣ | أميرة ذكى أبو زيد الدسوقى | بكالوريوس هندسة |
| ١٤ | آية محمد كامل عبد الحليم | بكالوريوس هندسة |
| ١٥ | آلاء عادل إبراهيم أحمد | بكالوريوس هندسة |
| ١٦ | أسماء أحمد على أحمد | بكالوريوس هندسة |
| ١٧ | نهى مصطفى عادل شاكر | بكالوريوس هندسة |
| ١٨ | إيمان فتحى محمد ياسين | بكالوريوس هندسة |

| م | الاســـــم | المؤهـــل |
|---|---|---|
| ١٩ | أحمد محمد جاد | بكالوريوس هندسة |
| ٢٠ | أمانى حامد حامد إبراهيم | بكالوريوس هندسة |
| ٢١ | رجاء رضوان محمد زيدان | بكالوريوس هندسة |
| ٢٢ | يوسف أحمد عماد الدين | بكالوريوس هندسة |
| ٢٣ | أحمد عصام محمد خليل | بكالوريوس هندسة |
| ٢٤ | إسراء منصف أحمد | بكالوريوس هندسة |
| ٢٥ | محمد عبد الرحمن طلبة | بكالوريوس هندسة |
| ٢٦ | محمد محمد بدير أبو السعود | بكالوريوس هندسة |
| ٢٧ | إيمان عاطف فؤاد | بكالوريوس هندسة |
| ٢٨ | محمود أحمد سعيد متولى | بكالوريوس هندسة |
| ٢٩ | محمود إبراهيم أحمد محمد | بكالوريوس هندسة |
| ٣٠ | أحمد رضا عبد الحميد يوسف | بكالوريوس علوم |
| ٣١ | أحمد فوزى محمد | بكالوريوس علوم |
| ٣٢ | السيد أحمد محمد منصور | بكالوريوس علوم |
| ٣٣ | إسلام محمد محمد صديق | بكالوريوس علوم |
| ٣٤ | جون إبراهيم موسى | بكالوريوس علوم |
| ٣٥ | محمد لطفى محمد منصور | بكالوريوس علوم |
| ٣٦ | محمد حسانين فضل محمود | بكالوريوس علوم |
| ٣٧ | أحمد محمد أحمد كامل | بكالوريوس علوم |
| ٣٨ | عبد الرحمن حسين فوزى | بكالوريوس علوم |
| ٣٩ | نرمين عاطف عبد الله | بكالوريوس علوم |
| ٤٠ | إيمان لطفى محمد منصور | بكالوريوس علوم |
| ٤١ | نورهان محمد أبو الفتوح | بكالوريوس علوم |
| ٤٢ | صباح السيد زين العابدين | بكالوريوس علوم |

| م | الاســـــم | المؤهـــل |
|---|---|---|
| ٤٣ | شيماء عزت نبوى محمد | بكالوريوس علوم |
| ٤٤ | ندى سامى محمد على | بكالوريوس علوم |
| ٤٥ | ياسمين مصباح علوان | بكالوريوس علوم |
| ٤٦ | منى عزيز عبد السلام | بكالوريوس علوم |
| ٤٧ | آيات نور محمد السيد | بكالوريوس علوم |
| ٤٨ | ولاء محمود رأفت محمد | بكالوريوس علوم |
| ٤٩ | ولاء دياب أحمد | بكالوريوس علوم |
| ٥٠ | هدير محمد محمود | بكالوريوس علوم |
| ٥١ | شيماء شاكر طه | بكالوريوس علوم |
| ٥٢ | فاطمة سليمان كامل | بكالوريوس علوم |
| ٥٣ | سارة عبد الله جامع | بكالوريوس علوم |
| ٥٤ | مروة أحمد نصر | بكالوريوس علوم |
| ٥٥ | مريم محمد السيد أحمد | بكالوريوس علوم |
| ٥٦ | نهى عبد الحميد محمد | بكالوريوس علوم |

**( المادة الثالثة )**

يلغى القرار رقم ٤٨٢٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٨/١٥ بتخويل بعض المتعاقدين مع مصلحة دمغ المصوغات والموازين للرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة – صفة مأمورى الضبط القضائى .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذ القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢١

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

## قرار وزارى رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم (١٧٤٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الوارد برقم (١٧٥٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ ؛

**قـــــرر** :

**مادة ١** - يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك ببنى سويف لمدة عام من السادة :

١- أحمد عزوز خليل سيد .

٢- حسن سيد حسان .

٣- سيد عبد العظيم السيد .

٤- صبحى أنور محمد .

٥- رجب سعد سيد محمود .

٦- عبد الناصر جمال عويس .

٧- محمد صميدة محمد .

**مادة ٢** - يتولى مجلس الإدارة المؤقت فى أول اجتماع له اختيار الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

**مادة ٣** - تقوم منطقة الفيوم بتسليم المجلس المؤقت أوراق ومستندات وأختام الجمعية .

**مادة ٤** - يقوم مجلس الإدارة المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقًا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٤ قبل انتهاء العام .

**مادة ٥** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**السيد القصير**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢١

**بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤**

**باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم ١٤٨ بمساحة ٤,٢٦ فدان بمنطقة الامتداد الجنوبى الـــ ١٨٠ فداناً بمدينة الفيوم الجديدة والمخصصة لنقابة المهندسين لإقامة نشاط نادى اجتماعى**

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـــى شـــأن إنـــشاء المجتمعـــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنه ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـــس إدارة هيئـــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـــشان اعتمـــاد القواعـــد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـــات التفـــصيلية بالمـــدن والمجتمعـــات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١٤٨) البالغ مساحتها ١٧٩٢٥,٢٥م٢ (٤,٢٥ فدان) بالامتداد الجنوبى لمدينة الفيوم الجديدة لنقابة المهندسين لإقامة نادى اجتماعى فى ضوء التنسيق مع لجنة التسعير على أن يتم استيفاء الملاءة المالية مع جهة الاختصاص ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ لقطعة الأرض رقم (١٤٨) بمنطقة الامتداد الجنوبى الـــ ١٨٠ فداناً لإقامة نادى اجتماعى بمدينة الفيـــوم الجديـــدة لنقابة المهندسين بمساحة ١٧٨٩٨,٨٨م٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الفيوم الجديدة الوارد برقم (٤٧٩١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ والمرفق به طلب النقابة السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه وكذا موقف كامل لقطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس النقابة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ بطلب الموافقة على مد المدة المحددة لتنفيذ المشروع نظرًا لتأثر إجراءات الطرح بجائحة كورونا التى مرت بها البلاد وجارى العرض على اللجنة العقارية الفرعية بالجهاز ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ على منح النقابة مهلة لإثبات الجدية مقدارها ٤ أشهر من تاريخ الخطاب لاستخراج التراخيص واستصدار تصريح الحفر والبدء فى التنفيذ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الفيوم الجديدة الوارد برقم (٤١٠٣٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ والمرفق به العقد المبرم بين جهاز مدينة الفيوم الجديدة ونقابة المهندسين الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الفيوم الجديدة الوارد برقم (٤١١٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى كتاب نقابة المهندسين الوارد برقم (٤١١٨٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ والموضح به سداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤١٢٨١٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ والموضح به أن النقابة قدمت المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروعها عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٤١٦٩٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ والمرفق به العقد الابتدائى والمحرر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ لقطعة الأرض عاليه بعد تعديله والمتضمن تعديل البند الثامن بالعقد "والمتضمن

الانتهاء من إقامة المشروع بالكامل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى للمشروع على أن يتم تقديم المستندات اللازمة للسير فى إجراءات الاعتماد فى مدة لا تزيد على ٦ أشهر من تاريخ التعاقد – ويجوز للطرف الأول منح الطرف الثانى مهل للانتهاء من تنفيذ المشروع طبقًا للقواعد المقررة لدى الطرف الأول ومنها أحكام اللائحة العقارية المعمول بها بالهيئة وكذا قرارات مجلس إدارة الهيئة بمنح مهل لإثبات الجدية للمشروعات الخدمية ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٦٦٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ والمتضمن أن "مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١١٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ قرر الموافقة على أن تكون مدة تنفيذ كافة المشروعات التى يستلزم صدور قرار وزارى بالاعتماد من تاريخ صدور أول قرار وزارى بالاعتماد ولا يعتد بالقرارات الوزارية المعدلة على أن يتم تقديم المستندات اللازمة للسير فى إجراءات الاعتماد فى مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ التعاقد ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الفيوم الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من نقابة المهندسين باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١٤٨) بمساحة ٤,٢٦ فدان بما يعادل ١٧٨٩٨,٨٨م٢ بالامتداد الجنوبى الـ ١٨٠ فدان لمدينة الفيوم الجديدة المخصصة لإقامة نادى اجتماعى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

**قـــــــرر** :

**مـادة ١** - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١٤٨) بمساحة ٤,٢٦ فـدان بما يعادل ١٧٨٩٨,٨٨م٢ (سبعة عشر ألفا وثمانمائة وثمانية وتسعون ألفـا و١٠٠/٨٨ من المتر المربع) بالامتداد الجنوبى لمدينة الفيوم الجديدة الـ ١٨٠ فـدان المخصـصة لنقابـة المهندسـين لإقامـة نـادى اجتمـاعى ، وذلـك طبقًـا للحـدود الموضـحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبـرم بتـاريخ ٢٠٢١/٤/١١ والمعدل فى ٢٠٢١/٧/٢٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مـادة ٢** - تلتزم نقابة المهندسين بتنفيذ أعمـال المـشروع (مرافـق – مبـانى) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عـدم الالتـزام بالبرنـامج الزمنـى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مـادة ٣** - تلتزم نقابة المهندسين بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصـفات الفنيـة لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمـد لدراسـتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مـادة ٤** - تلتزم نقابة المهندسين بموافاة جهاز المدينـة المخـتص بالمـستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا للأحكام التى تـضمنها قـانون البنـاء رقـم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**مـادة ٥** - تلتزم نقابة المهندسين بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقـصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦** - تلتزم نقابة المهندسين بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٢) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار وطبقًا للجدول الزمنى المعتمد للمشروع وخلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حال عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٧** - تلتزم نقابة المهندسين باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة .

**مادة ٨** - تلتزم نقابة المهندسين بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

**باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١٤٨) بالامتداد الجنوبى للمدينة منطقة الـ ١٨٠ فدانًا بمدينة الفيوم الجديدة بمساحة ١٧٨٩٨,٨٨م٢ والمخصصة للسادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم لإقامة مشروع نادٍ اجتماعى**

**مساحة المشروع** :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٧٨٩٨,٨٨م٢ أى ما يعادل ٤,٢٦ فدان .

**مكونات المشروع** :

١- تبلغ إجمالى مساحة المبانى ٣٥٩٧,٥٠م٢ بما يعادل ٠,٨٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ إجمالى المساحات المفتوحة وممرات المشاة والملاعب والمسارات الداخلية ١٤٣٠١,٣٨م٢ بما يعادل ٣,٤٠٤ فدان وتمثل نسبة (٨٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

| استعمالات الأراضى | إجمالى المساحة | | النسبة المئوية من المساحة الكلية |
|---|---|---|---|
| | بالمتر المربع | بالفدان | |
| مبانٍ | ٣٥٩٧,٥٠ | ٠,٨٥٦ | ٢٠٪ |
| مساحات مفتوحة وممرات مشاة وملاعب ومسارات داخلية | ١٤٣٠١,٣٨ | ٣,٤٠٤ | ٨٠٪ |
| | | | |

**أولاً - المساحات المخصصة للمبانى** :

تبلغ إجمالى مساحة المبانى ٣٥٩٧,٥٠م٢ بما يعادل ٠,٨٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

طبقًا لجدول المسطحات البنائية المغطاة (F.P) التالى :

| رقم المبنى | استعمال المبنى | مساحة الدور الأرضى | | النسبة ٪ | الارتفاع |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | المبنى الاجتماعى | ٢٠٧٣م٢ | ٠,٤٩٣٥ فدان | ١١,٥٨١٧ | بدروم + أرضى + أول |
| ٢ | المبنى الرياضى | ٧٢٧م٢ | ٠,١٧٣١ فدان | ٤,٠٦١٧ | أرضى + أول |
| ٣ | المسجد | ٢٢٤م٢ | ٠,٠٥٣٣ فدان | ١,٢٥١٥ | طبقًا للاشتراطات |
| ٤ | قاعة مناسبات | ٥٠٠م٢ | ٠,١١٩ فدان | ٢,٧٩٣٥ | أرضى |
| ٥ | البوابة الرئيسية | ٤٦,٥٠م٢ | ٠,٠١١ فدان | ٠,٢٦ | |
| ٦ | غرفة الأمن (١) | ٩م٢ | ٠,٠٠٢١٤ فدان | ٠,٠٥ | |
| ٧ | غرفة الأمن (٢) | ٩م٢ | ٠,٠٠٢١٤ فدان | ٠,٠٥ | |
| | غرفة الأمن (٣) | ٩م٢ | ٠,٠٠٢١٤ فدان | ٠,٠٥ | |
| | الإجمالى | ٣٥٩٧,٥٠م٢ | ٠,٨٥٦ فدان | ٢٠٪ | |

**الاشتراطات البنائية** :

١- لا تزيد إجمالى مساحة المبانى بالمشروع على (٢٠٪) من إجمالى مسطح المشروع .

٢- الارتفاع (بدروم + أرضى + دوران) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ٩م كحد أقصى .

٣- تم توفير أماكن انتظار السيارات بعدد (٢٣) سيارة سطحى و(٩٥) موقفًا بالبدرومات و بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٤- الردود أمامى ٥م خلفى ٤م جانبى ٤م .

٥- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المبانى يستخدم كمخازن للأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكا – غرف تغيير ملابس للعمال) .

٦- يتم الالتزام باشتراطات وزارة الرياضة والدفاع المدنى .

٧- يتعهد السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم بتوفير حصتها من المياه الخاصة بحمامات السباحة والبحيرات على مسئوليتها .

٨- يقوم السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم باتخاذ كافة الإجراءات التى تضمن سلامة النواحى الإنشائية والألعاب .

٩- يتعهد السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم بأن تكون منطقه الخدمات لخدمة أعضاء النادى فقط .

## الاشتراطات العامة

١- إجمالى المساحة المبنية لكامل مبانى المشروع بالدور الأرضى لا تزيد على (٢٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- الارتفاع (بدروم + أرضى + دوران) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ٩م كحد أقصى .

٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٣- يتولى "السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من ( مياه – صرف صحى – كهرباء – تليفونات ) طبقًا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٤ – يتولى "السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم" على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٥ – يتولى "السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم" على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٦ – يتولى "السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم" بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٧ – يتولى "السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٨ – يتولى "السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم" على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٣، ٤، ٥) .

٩ – تم توفير أماكن انتظار السيارات طبقا للكود المصرى للجراجات.

١٠ – يلتزم "السادة نقابة المهندسين الفرعية بالفيوم" بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

| طرف أول | طرف ثانٍ |
| --- | --- |
| (**إمضـــاء**) | (**إمضـــاء**) |

العدد ١٥ - تراث ٢٠٢٢

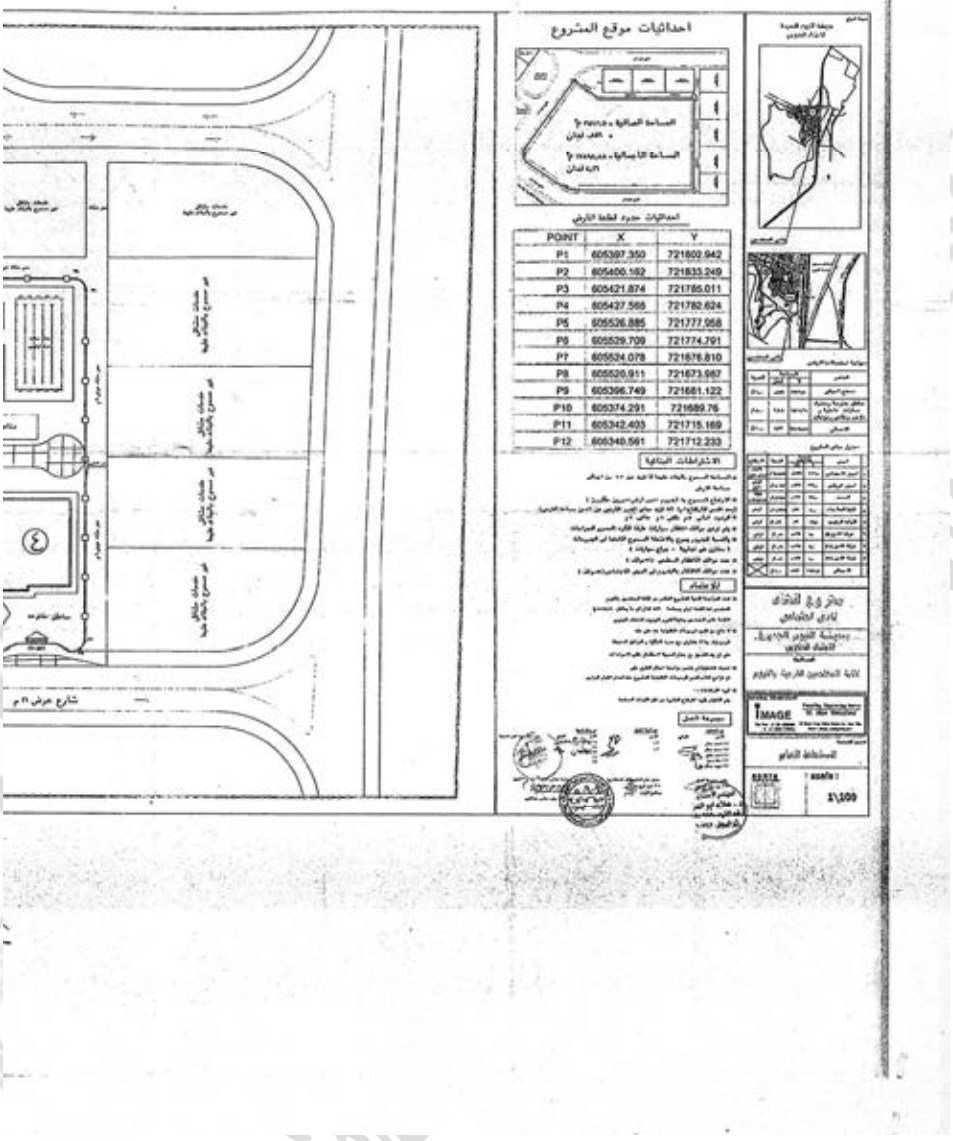


| POINT | X | Y |
|---|---|---|
| P1 | 605397.350 | 721802.942 |
| P2 | 605400.162 | 721833.249 |
| P3 | 605421.874 | 721785.011 |
| P4 | 605427.568 | 721782.624 |
| P5 | 605526.885 | 721777.958 |
| P6 | 605529.709 | 721774.791 |
| P7 | 605524.078 | 721676.810 |
| P8 | 605520.911 | 721673.987 |
| P9 | 605396.749 | 721681.122 |
| P10 | 605374.291 | 721689.76 |
| P11 | 605342.403 | 721715.169 |
| P12 | 605340.561 | 721712.233 |

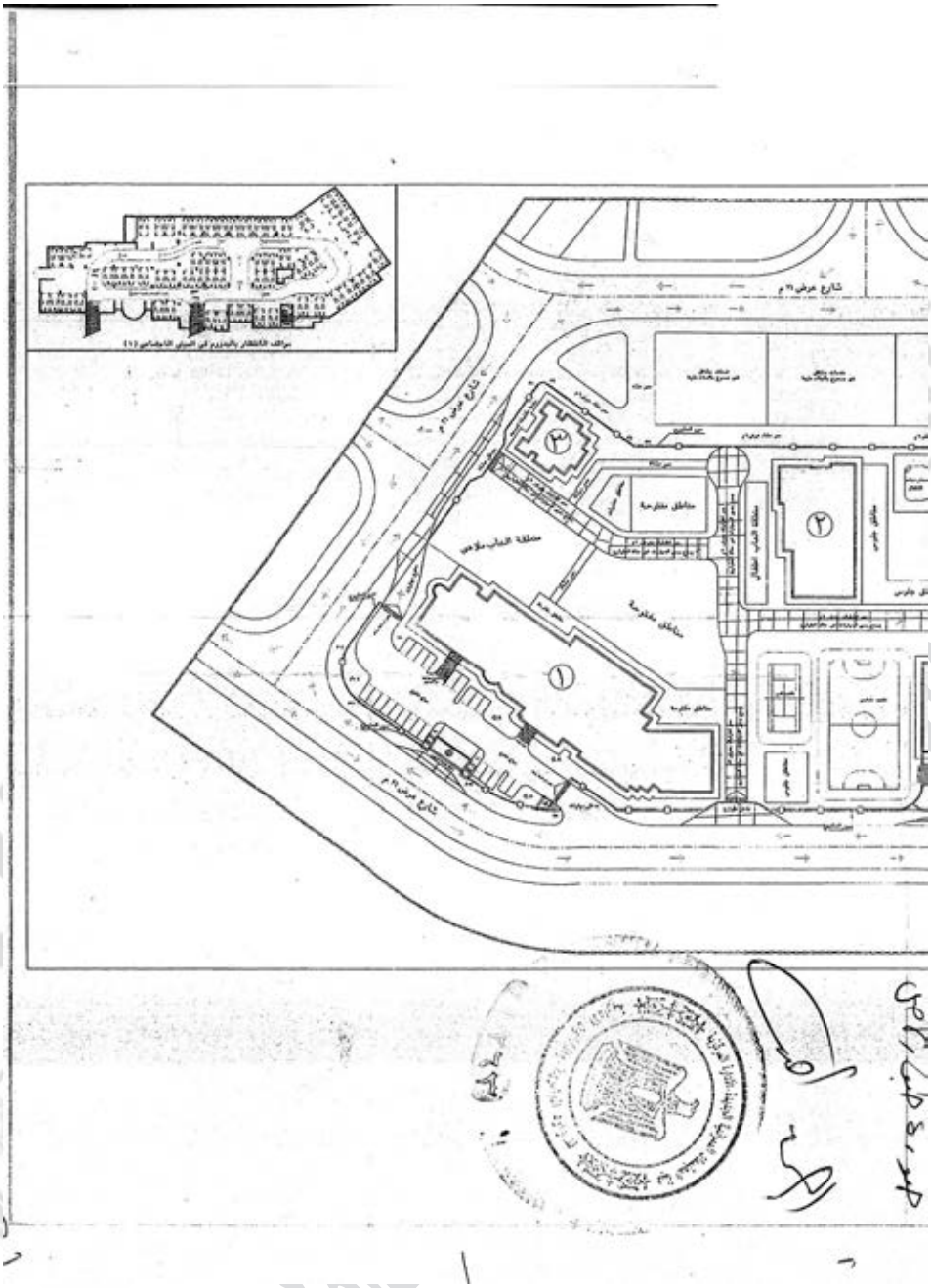

# محافظة القليوبية

## قرار رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢١

**محافظ القليوبية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٢٠٣٤+٣) فى ٢٠٢١/١٠/١٣ ؛

وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٦٧١١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة طوخ وتعديل استعمال جزء من المخطط التفصيلى لمدينة شبين القناطر ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة رقم (٣٩٦ + ٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ بشأن طلب استصدار قرار تنفيذى باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة طوخ وتعديل جزء من المخطط التفصيلى لمدينة شبين القناطر ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة فى الفتوى رقم ١٩٥٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

**قـــرر** :

**( المادة الأولى )**

يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة طوخ والذى تم إعداده ضمن بروتوكول الاتفاق الموقع بين وزارة التنمية المحلية والهيئة الهندسية للقوات المسلحة لتنفيذ أعمال المخططات التفصيلية للقرى والمدن .

**( المادة الثانية )**

تعديل استعمال جزء من المخطط التفصيلى للبلوك رقم (٦٢) قطاع (٣) منطقة (٨) بمدينة شبين القناطر .

**( المادة الثالثة )**

على الوحدة المحلية لمدينة ومركز طوخ – شبين القناطر مراعاة تطبيق قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين .

**( المادة الرابعة )**

على إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة اتخاذ اللازم حيال نشر هذا القرار بالوقائع المصرية وبالتنسيق مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ وشبين القناطر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

**( المادة الخامسة )**

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/١٦

محافظ القليوبية

**عبد الحميد الهجان**

# محافظة كفر الشيخ

## قرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢١

## بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

**محافظ كفر الشيخ**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من شارع بعرض ٦ أمتار بالمخطط التفصيلى بقرية أبعادية الروضة التابعة للوحدة المحلية لمحلة موسى – مركز كفر الشيخ بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ رشاد محمد الجنزورى وذلك لعدم وجود هذا الجزء من الشارع على الطبيعة ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قـــرر** :

**مادة ١** - يعتمد إلغاء شارع بعرض ٦ أمتار بالمخطط التفصيلى بقرية أبعادية الروضة التابعة للوحدة المحلية لمحلة موسى – مركز كفر الشيخ بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ رشاد محمد الجنزورى – وذلك لعدم وجود الشارع على الطبيعة .

**مادة ٢** - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ٣** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**

# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار رقم ٢١١١ لسنة ٢٠٢١

**بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨**

**باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق**

**التكافل الاجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف – عدا جامعة الأزهر برقم (٤٦١) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتبارًا من ٢٠٢١/٨/٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٥ ؛

**قـــــرر** :

**مادة ١** - يستبدل بنـــصى المـــادة (٣/و) مـــن البـــاب الأول (بيانـــات عامـــة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

**الباب الأول** – ( بيانات عامة ) :

**مادة ٣** – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

**(و) أجر الاشتراك :**

هو (١٢٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجـــور المرفقـــة بلائحة التوظف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ متـــضمنًا العـــلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠١٤) ولا يعتـــد بـــأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعـــداد دراســـة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى** – ( شروط العضوية والاشتراكات ) :

**مادة ٤** – يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عنـــد الانـــضمام (٥٩) عامًا بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام طبقًا للجدول التالى :

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|---|---|
| ٨ فأكثر | لا شىء |
| ٧ | ٠,٠٩ |
| ٦ | ٠,٥٦ |
| ٥ | ٠,٩٢ |
| ٤ | ١,١٥ |
| ٣ | ١,٢٠ |
| ٢ | ١,٠٦ |
| ١ | ٠,٦٨ |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
**د. محمد عمران**

# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار رقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٢١

**بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩**

**بشأن بعض الإيضاحات المرافقة لنموذج وثيقة التأمين**

**من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج**

**المعتمدة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج ؛

وعلى كتاب المدير التنفيذى للمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤ بشأن بعض الإيضاحات المتعلقة بنموذج وثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج ؛

**قـــــــــرر** :

**( المادة الأولى )**

ترفق الإيضاحات المرافقة لهذا القرار بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المرفقة للقرار رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ السالف الإشارة إليه وتعتبر جزءًا مكملاً وموضحًا لأحكامه .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار والإيضاحات المرافقة له فى الوقائع المصرية ، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة والمجمعة .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
**د/ محمد عمران**

## إيضاحات مكملة لنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج

**أولاً** – الحالات المشمولة بالتغطية ، والمبالغ التى تؤديها المجمعة فى كل حالة ، وتفاصيل الدفع :

الحالات المغطاة بالوثيقة :

( أ ) فى حالة الوفاة بحادث :

تلتزم المجمعة بدفع مبلغ ١٠٠ ألف جنيه (فقط مائة ألف جنيه)

طبقًا للتفاصيل الآتية :

تدفع المجمعة التكلفة الفعلية لتجهيز وشحن ونقل الجثمان إلى أرض الوطن طبقًا للمستندات التى تقدم للمجمعة ، ثم يوزع باقى المبلغ على الورثة الشرعيين طبقًا لإعلام الوراثة الذى يتم تقديمه للمجمعة .

(ب) فى حالة الوفاة الطبيعية :

تدفع المجمعة التكلفة الفعلية لتجهيز وشحن ونقل الجثمان فقط ، وبما لا يجاوز (مائة ألف جنيه مصرى) .

**ثانيًا – تفسير نقل الجثمان :**

يقصد بنقل الجثمان تجهيز وشحن ونقل الجثمان .

**ثالثًا** – مدة الإخطار المنصوص عليها فى الفقرة (١) من البند السابع من الوثيقة (سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث) :

تعتبر مدة الإخطار المنصوص عليها فى الفقرة (١) من البند السابع من الوثيقة موعد تنظيمى الغرض منه عدم التراخى فى الإخطار بالحادث فى حينه لإمكان الحصول على المستندات المؤيدة للحادث وتسجيل قيم التعويضات فى تواريخها الحقيقية .

هذا بالإضافة إلى أن عبارة "ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول" تعطى المرونة الكافية للمؤمن عليهم وللمجمعة .

**رابعًا** – بيان ما إذا كان الاستفادة من الوثيقة ، يمنع ورثة المؤمن عليه من الرجوع على المتسبب فى الحادث :

طبقًا للبند التاسع من الوثيقة فإن للمجمعة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث فى حدود مبلغ التعويض الذى تكون قد دفعته نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

ويكون لورثة المؤمن عليه حق الرجوع فيما يزيد عن ذلك .

# وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

## الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كلٍّ منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقًا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كلٍّ منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقًا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١ – قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .

٢ – تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥ ) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٣٨ إلى ٤٨ ) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

**محاسب/ أحمد يوسف عوض الله**

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**

**الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية**

**الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية**

**إدارة التسجيل وشئون الجمعيات**

## ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

| اسم الجمعية | نوعها | مقرها | منطقة عملها | عدد المساهمين | المحافظة | رأس المال | اسم البنك | رقم الإيصال | تاريخه | رقم التسجيل | تاريخه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى امتداد رمسيس ٢ | أهالى | ٩٤ شارع إسماعيل الفنجرى مدينة نصر ثان القاهرة | محافظة القاهرة | ٣٠ عضوًا | القاهرة | ٢٠٠٠٠ | بنك التنمية الصناعية فرع مكرم عبيد | ٥٢١٨ | ٢٠٢١/١٠/٥ | ١١٤٢١ | ٢٠٢١/١٠/٣١ |

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/١

مدير عام الإدارة العامة
لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية
**محاسب/ أحمد يوسف عوض الله**

# وزارة التموين والتجارة الداخلية

**الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية**

**الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية**

**إدارة التسجيل وشئون الجمعيات**

## ملخص مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية

**للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى منطقة طيبة**

**بالعاشر من رمضان – محافظة الشرقية**

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٠٩٥١) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧ والمنشور عنها الوقائع المصرية بالعدد رقم (٤٢) فى ٢٠٠٤/٢/٢٦

**أنها قررت** :

١- حل وتصفية الجمعية (حلاً اختياريًا) .

٢- تعيين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة الشرقية (مصفيًا لها) .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٤٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧

تحريرًا فى ٢٠٢١/١١/٧

مدير عام الإدارة العامة

لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

**محاسب/ أحمد يوسف عوض الله**

# إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

**الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق**

**مديرية المساحة بالقليوبية**

**( إعـــــلان )**

تعلن الهيئة المصرية العامــة للمساحة بأنه قــد صــدر قــرار المنفعــة العامــة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠) بتــاريخ ٢٠٢١/٣/١١ وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع محطة رفــع الــصرف الــصحى رقم (٨٩٢) بناحية كفر سعد بحيرى – مركز شبين القناطر – محافظة القليوبية .

وطبقًا للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعــلن الهيئة المصرية العامة للمــساحة بأنهــا ستقــوم بعــرض الكــشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضــات المقــدرة لهــذه الممتلكــات اللازمــة للمشــروع فى المدة من ٢٠٢٢/١/٢٥ إلى ٢٠٢٢/٢/٢٤ ، وذلك فى الأماكن الآتية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة ببنها بالقليوبية.

٣ – مقر الوحدة المحلية بطحوريا – مركز شبين القناطر – محافظة القليوبية .

٤ – مقر العمدية بكفر سعد بحيرى مركز شبين القناطر – محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المــدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

# وزارة العدل

## مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

## الإدارة العامة للسجل العينى

## إعلان رقم (٣)

## عن حلول ميعاد سريان نظام السجل العينى فى القسم المساحى

إلحاقًا للإعلان المنشور أولهما فى عدد الوقائع المصرية رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ عن صدور قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بسريان نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى ... والمنشور تنفيذًا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى فى هذا القسم المساحى خلفه .

محافظة أسيوط .

مركز أسيوط : القسم المساحى أولاد إبراهيم .

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق – إدارة السجل العينى – أن أعمال مساحة الملكية فى القسم المساحى خلفه قد تمت وحررت على أساسها صحائف لجميع الوحدات العقارية التى يشتمل عليها هذا القسم المساحى وأثبت فى صحيفة كل واحدة حدودها وأوصافها وحالتها القانونية وأسماء ملاكها والحقوق العينية المرتبة لها أو المحملة بها .

وقد أعدت المصلحة خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية مبينًا بها جميع الوحدات العقارية الكاملة بالقسم المساحى وشكلها ومواقعها وأرقامها .

كما أعدت كشوفًا من صحائف السجل موضحًا بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية وما لها وما عليها من تكاليف أو حقوق عينية تبعية .

وقد أودعت هذه الخرائط وتلك الكشوف فى مكتب السجل العينى بالمحافظة ومأمورية السجل العينى بمراكز خلفه والمصلحة تدعو جميع أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق العينية للاطلاع على بيانات الوحدات العقارية الخاصة بهم .

وتوجه النظر إلى ما يأتى :

١- أن نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى المشار إليه أصبح نافذًا ومعمولاً اعتبارًا من ٢٠١٩/١١/٣٠ ومن هذا التاريخ لن يطبق فى القسم المساحى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإنما سيطبق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل .

٢- لا يجوز التملك التقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العينى كما لا يقبل فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .

٣- تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .

٤- يسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر .

# وزارة العدل

## مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

## الإدارة العامة للسجل العينى

## إعلان رقم (٣)

### عن حلول ميعاد سريان نظام السجل العينى فى القسم المساحى

إلحاقًا للإعلان المنشور أولهما فى عدد الوقائع المصرية رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ عن صدور قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بسريان نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى ... والمنشور تنفيذًا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى فى هذا القسم المساحى خلفه .

**محافظة قنا** – الأقسام المساحية الآتية :

**أولاً** – مركز نقادة / الخطارة – الأوسط قمولا .

**ثانيًا** – مركز دشنا / السمطا بحرى – الوقف – المراشدة .

**ثالثًا** – مركز نجع حمادى / الرئيسية – الحلفاية بحرى – أبو عمورى – القمانة – أولاد نجم التمة – أولاد نجم القبلية – أولاد نجم بهجورة – بهجورة .

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق – إدارة السجل العينى – أن أعمال مساحة الملكية فى القسم المساحى خلفه قد تمت وحررت على أساسها صحائف لجميع الوحدات العقارية التى يشتمل عليها هذا القسم المساحى وأثبت فى صحيفة كل واحدة حدودها وأوصافها وحالتها القانونية وأسماء ملاكها والحقوق العينية المرتبة لها أو المحملة بها .

وقد أعدت المصلحة خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية مبينًا بها جميع الوحدات العقارية الكاملة بالقسم المساحى وشكلها ومواقعها وأرقامها .

كما أعدت كشوفًا من صحائف السجل موضحًا بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية وما لها وما عليها من تكاليف أو حقوق عينية تبعية .

وقد أودعت هذه الخرائط وتلك الكشوف فى مكتب السجل العينى بالمحافظة ومأمورية السجل العينى بالمراكز السابقة والمصلحة تدعو جميع أصحاب الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق العينية للاطلاع على بيانات الوحدات العقارية الخاصة بهم .

وتوجه النظر إلى ما يأتى :

١- أن نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى المشار إليه أصبح نافذًا ومعمولاً اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ومن هذا التاريخ لن يطبق فى القسم المساحى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإنما سيطبق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى .

٢- لا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العينى كما لا يقبل فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .

٣- تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .

٤- يسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر .

# إعـــلانات فقد

**الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية**

**الإدارة المركزية لمنطقة شمال سيناء الأزهرية**

**إدارة التعاقدات والمخازن**

تعلن عن فقد دفتر الإضافة (نموذج "١" مخازن حكومة) الخاص بمخـــزن المطبوعـــات وذات القيمة بإدارة بئر العبد التعليمية الأزهرية يبدأ بالقسيمة رقم (٩٦٦٢٠١) مجموعة رقم (١٤٠) وينتهى بالقسيمة رقم (٩٦٦٢٥٠) مجموعة رقم (١٤٠) ، ويعتبر ملغيًـــا وكـــل مـــن يحـــاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦١٧ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/١٨ - ٩٥٩